

الجريدة الرسمية

بلاغ رقم (١) صادربالاستناد لـ حكام البند (٢) من امر الدفاع رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

١. تفتح محلات المواد التموينية الأساسية ومحلات بيع الخضار والفاكهه والمخابز والصيدليات ومحلات بيع المياه فقط ، وأي محلات أخرى يصدر بها قرار من قبل رئيس الوزراء ووزير الدفاع أو من يفوضه ، وذلك ما بين الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساء اعتباراً من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٥ وحتى إشعار آخر، بحيث يسمح للمواطنين خلال هذه الفترة قضاء حاجتهم الضرورية سيراً على الأقدام وبشكل منفرد، للأعمار ما بين (٦٠ - ١٦) عاماً.

٢. يستمر منع حركة المركبات منعاً باتاً باستثناء الأشخاص المصرح لهم بذلك ، شريطة عدم تواجد أشخاص آخرين في المركبة من غير المصرح لهم ، وفيما يتعلق بمركبات التوزيع فيحدد الوزير المختص عدد ركابها.

٣. تحدد المعايير الواجب الالتزام بها من قبل المواطنين والمزودين وأصحاب المحلات المشار إليها أعلاه لضمان معايير الصحة والسلامة العامة ، والآليات الازمة لتنفيذ البلاغ أعلاه بموجب تعليمات خطية من الوزير المختص.

٢٠٢٠/٣/٢٤

رئيس الوزراء ووزير الدفاع

الدكتور عمر العزاز

**